

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

روايته والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وأبي البركات انتهى .
وأطلقهما في الهداية والمستوعب والبلغة والرعايتين والحاوي والزركشي .
وإذا قال لها وطئت مكرهه وكذا مع نوم أو إغماء أو جنون .
فقدم المصنف هنا أنه لا لعان بينهما وهو إحدى الروايتين ونص عليه اختاره الخرقى
والمصنف .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وقدمه في الفروع والنظم والشرح ونصره .
قال بن منجا هذا المذهب .

وعنه إن كان ثم ولد لاعن لنفيه وإلا فلا فينتفي بلعانه وحده نص عليه .
قال في الفروع اختاره الأكثر منهم القاضي وأبو بكر وابن حامد والشريف وأبو الخطاب
والشيرازي وغيرهم .

قال في المحرر وهو الأصح عندي .

وأطلقهما في المذهب والمستوعب والبلغة والرعايتين والحاوي والزركشي وهما وجهان في
البلغة .

فائدة لو قال وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة فعند القاضي هنا لا خلاف أنه لا يلاعن .
واختار المصنف وغيره أنه يلاعن وهو الصواب انتهى .

قوله وإن قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا لعان بينهما .
هذا إحدى الروايتين ونص عليه اختاره الخرقى والمصنف .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي